

خمسون درسا ً في الاقتصاد الاسلامي

الدرس السابع والأربعون خطابات الضمان في رأي آية الله الشهيـد الصدر خطاب الضمان: هو تعهد من المصرف بقبول دفع مبلغ معيّن لدى الطلب لدى المستفيد من ذلك الخطاب نيابة عن طالب الضمان عند عدم قيام الطالب بالتزامات معينة قيـدَل المستفيد. وخطابات الضمان الذاتية ونهائية: أما الابتدائية: فهي تعهدات توجّه المستفيد من هيئة حكومية أو غيرها ل ضمان دفع مبلغ من قيمة العملية التي يتنافس فيها طالب الضمان ويستحق الدفع عند عدم قيام الطالب باتخاذ ما يلزم عند رسو العملية عليه. وأما النهائية: فهي تعهدات ل ضمان دفع مبلغ يعادل نسبة أكبر من قيمة العملية المستقرة على عهدة العمل، ويستحق الدفع عند تخلف عن الوفاء بما عليه في العقد النهائي بين العميل والمستفيد. وهي تستعمل لطمأننة المستفيد، وتتم الطمأننة تارة بدفع مبلغ من النقود لتصبح من حق المستفيد ان لم يف لشخص بما رست عليه العملية، وأخرى بخطاب الضمان.